

أضواء البيان

@ 342 @ الأحاديث لم يكن عند غيرهم ، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد أزمان . .

وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص . .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات رضي الله عنه .

وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها كثيراً فبينها له ولم يفهم . .

فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال لي (يكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء) . .

فهذا من أوضح البيان ، لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بآية الصيف { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّاهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } والآية تبين معنى الكلالة بياناً شافياً ، لأنها أوضحت أنها : ما دون الولد والوالد . .

فبينت نفي الولد بدلالة المطابقة في قوله تعالى : { إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } وبينت نفي الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى { وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ، لأن ميراث الأخت يستلزم نفي الولد . .

ومع هذا البيان النبوي الواضح لهذه الآية الكريمة ، فإن عمر رضي الله عنه لم يفهم . . وقد صح عنه أن الكلالة لم تزل مشكلة عليه . .

وقد خفي معنى هذا أيضاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال في الكلالة : أقول فيها برأبي . فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، هو ما دون الولد والوالد . .

فوافق رأيه معنى الآية . .

والظاهر أنه لو كان فاهماً للآية لكفته عن الرأي . .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (تكفيك آية الصيف) . .

وهو تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن في الآية كفاية عن كل ما سواها في الحكم المسؤول عنه . .

ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بيان الآية . .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم . .

فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفي ويكفي . .

وقد خفي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أعطى الجدة
السدس